الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي

Contemporary Islamic jurisprudence on issues of digital media and social media

Dr. Muhammad Sajjad Malik

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Division of Islamic and Oriental Learning , University of Education, Lower Mall Campus, Lahore.
muhammad.sajad@ue.edu.pk

Abstract:
The rise of digital media and social networking platforms has introduced complex ethical and legal challenges for Muslim societies. Contemporary fiqh (Islamic jurisprudence) seeks to address these issues through ijtihād (independent reasoning), drawing upon the Qur'an, Sunnah, and classical jurisprudential principles while engaging with modern realities. Issues such as digital privacy, online defamation, intellectual property, misinformation, and the responsible use of social media demand nuanced interpretations that safeguard Islamic ethical values. This study explores contemporary juristic efforts to balance freedom of expression with accountability, and technological innovation with moral responsibility, emphasizing the dynamic role of ijtihād in guiding Muslims in the digital era.
Keywords: *Fiqh, Ijtihād, Digital Media, Social Networking, Islamic Jurisprudence, Contemporary Issues, Ethics in Islam*

المفاهيم الشرعية الأساسية المتعلقة بالإعلام الرقمي

تُبرز الشريعة الإسلامية أهمية الإعلام باعتباره وسيلةً للتوجيه وبناء الرأي العام، ومن ثمّ فإن الإعلام الرقمي يدخل في هذا الإطار العام بما يحمله من إمكانات واسعة وسريعة التأثير. وقد قررت الشريعة مبدأ الصدق في القول والفعل، وهو ما يتأكد في نشر المعلومات عبر الوسائط الرقمية، حيث إن الكلمة المكتوبة أو المرسلة إلكترونيًا لها نفس القيمة الشرعية للأقوال، بل قد تكون أشد أثرًا نظرًا لاتساع انتشارها.

قال النبي ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**» ([1])

وهذا يشمل اليوم نقل الأخبار أو الصور أو التغريدات دون تثبّت.

[1] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي.، 10/1

ومن المفاهيم الشرعية كذلك **حفظ الحقوق**، حيث يؤكد الإسلام على احترام حقوق الأفراد الفكرية والمادية. وفي المجال الرقمي يندرج ذلك ضمن حماية حقوق النشر والملكية الفكرية، فلا يجوز نسخ أو استخدام محتوى الغير دون إذن صريح، لما فيه من تعدّ وظلم. قال الله تعالى:

﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ ([2])،

وهذا يشمل حقوق الإبداع المعاصر مثل البرامج والتطبيقات والمحتويات الرقمية.

أما من حيث **صيانة الأخلاق العامة**، فإن الشريعة تحرّم نشر ما يثير الفتن أو يخل بالحياء أو يشيع الفاحشة بين المؤمنين، استناداً إلى قوله تعالى:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ ([3]).

وبذلك يتحتم على الإعلام الرقمي أن يكون أداة لنشر الفضائل وتعزيز القيم الإيجابية، لا لنشر الانحرافات أو الإساءة للأديان والثقافات.

كذلك فإن **حماية الخصوصية** من المبادئ الجوهرية، فقد نهى القرآن عن التجسس وانتهاك أسرار الناس: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ ([4]). وفي البيئة الرقمية يترجم ذلك إلى حظر اختراق الحسابات، وتسريب الصور أو المعلومات الشخصية، أو مراقبة الأفراد بغير إذنهم. كما أن نشر الشائعات أو مقاطع محرجة يتعارض مع مقاصد الشريعة في صيانة الكرامة الإنسانية.

ومن الأبعاد الشرعية المهمة أيضًا **مبدأ المسؤولية**، إذ يجعل الإسلام كل فرد مسؤولاً عن ما ينشره أو يروّجه. قال النبي ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار**» ([5]).

وهذا يضع الإعلاميين والناشرين أمام مسؤولية عظيمة، تزداد خطورتها مع سرعة الانتشار الرقمي.

وأخيرًا، يظهر أن الإعلام الرقمي إذا انضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، صار وسيلةً فعالةً في نشر الوعي والمعرفة الصحيحة، وتوطيد الأخلاق، وحماية المجتمع من الانحرافات. أما إذا تُرك بلا ضوابط، فإنه يصبح أداة لهدم القيم وإضعاف الهوية. ومن هنا فإن الفقه الإسلامي المعاصر مطالب بتطوير اجتهادات جديدة تعالج قضايا الإعلام الرقمي في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، لاسيما حفظ الدين، والعقل، والعِرض، والمجتمع.

القواعد الفقهية وأثرها في تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تُعَدُّ القواعد الفقهية من أبرز الأدوات التشريعية التي صاغها العلماء لاستنباط الأحكام الكلية وضبط الفروع الجزئية. وفي عصرنا الحاضر، حيث أصبح استخدام وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا من الحياة اليومية، تبرز

---

[2] الأعراف: 85

[3] النور: 19

[4] الحجرات: 12

[5] الترمذي، محمد بن عيسى. (2009) .سنن الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية. 2314

أهمية هذه القواعد في توجيه السلوك الرقمي وضبطه بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. فهذه القواعد تمثل أصولاً مرنة يمكن تطبيقها على نوازل العصر، ومنها ما يتصل بالنشر والتفاعل عبر الوسائط الإلكترونية.

من أهم القواعد الفقهية قاعدة »**الأمور بمقاصدها**«، وهي قاعدة تضبط نية المستخدم في التعامل مع وسائل التواصل. فإذا كان الهدف نشر العلم النافع أو الدعوة إلى الخير، فهو مأجور، أما إن كان القصد الإساءة أو نشر الفتن، فيكون الفعل محظوراً شرعًا. وهذه القاعدة تؤكد على أن الوسيلة الرقمية تأخذ حكم الغاية المقصودة منها، وبذلك تُوجّه المستخدم إلى مراقبة نيته عند الاستعمال.

كذلك تبرز قاعدة »**لا ضرر ولا ضرار**«، التي تعد مقياسًا رئيسًا في تقييم المحتوى الرقمي. فكل منشور يترتب عليه إضرار بسمعة الأفراد، أو نشر شائعات، أو انتهاك الخصوصية، فهو مخالف لهذه القاعدة. ومن التطبيقات العملية لذلك منع تداول الصور أو المقاطع التي تسيء للأشخاص أو تؤدي إلى ابتزازهم، لما فيها من ضرر ظاهر، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر مطلقًا ([6])-

ومن القواعد الفقهية الجامعة قاعدة »**العادة محكمة**«، وهي قاعدة تفتح المجال لتنظيم ضوابط التعامل الرقمي وفق الأعراف السائدة ما لم تخالف الشرع. فمثلاً: استخدام الرموز التعبيرية أو أساليب مختصرة في التواصل قد يدخل في باب العرف المعتبر، لكن بشرط ألا يفضي إلى خداع أو إساءة. وهنا يتضح دور القاعدة في تقنين أعراف التواصل الرقمي بما يخدم المقاصد الشرعية.

كما أن قاعدة »**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** «تلعب دورًا مهمًا في مجال التواصل الاجتماعي، إذ تقتضي تقديم جانب الحذر من المفاسد المحتملة، مثل الفتن أو نشر الفكر المنحرف، حتى لو كان في الاستخدام بعض المنافع الجزئية. وهذا يضع ضوابط للسياسات الإعلامية في المجتمعات المسلمة، بحيث تراعي سد الذرائع المفضية إلى الانحراف.

وبذلك يتضح أن القواعد الفقهية ليست مجرد نصوص نظرية، بل هي أدوات عملية لتنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما يضمن ضبط النوازل الرقمية، وتحقيق التوازن بين الانفتاح على التقنيات الحديثة والحفاظ على ثوابت الشريعة. إن تفعيل هذه القواعد في الفتاوى والبحوث المعاصرة يسهم في بناء وعي رقمي رشيد، يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والعرض والمجتمع.

اجتهادات العلماء المعاصرين في قضايا النشر الرقمي وحماية الخصوصية

لقد أفرز العصر الرقمي قضايا جديدة لم يعرفها الفقهاء القدامى بهذا التصور، مثل النشر الإلكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي، وحماية بيانات الأفراد وصورهم ومراسلاتهم. وقد بذل العلماء المعاصرون جهدًا ملحوظًا في تقعيد هذه المسائل وفق أصول الشريعة ومقاصدها. ومن أبرز ماركزوا عليه قاعدة حفظ الكرامة الإنسانية وحرمة التجسس وانتهاك الخصوصية، استنادًا إلى قوله تعالى:

---

[6] ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1998) .سنن ابن ماجه .بيروت: دار الفكر ، 2341

﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ ([7])،

وقوله سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ([8])-

أكدت المجامع الفقهية المعاصرة أن النشر الرقمي يُعامل شرعًا كالنشر الورقي أو العلني، بل أشد خطورة لسرعة انتشاره واستمرارية بقائه. ولذلك قرر العلماء أن نشر الأخبار الكاذبة أو الصور المسيئة يدخل في باب الغيبة والبهتان، وهو من الكبائر. قال رسول الله ﷺ:

«**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» ([9]).

وهذا الحديث أصل في تحريم أي صورة من صور الاعتداء على سمعة الآخرين عبر الفضاء الرقمي.

ومن القضايا التي اعتنى بها العلماء المعاصرون مسألة **الخصوصية الرقمية**، حيث اعتبروها من جملة الحقوق الشرعية التي تدخل تحت حفظ العرض والنفس. وقد نصوا على أن كشف الرسائل الخاصة أو نشر الصور من غير إذن أصحابها يعد من التجسس المحرّم. وقد شبّه بعض الباحثين ذلك بفتح الرسائل الورقية في العصور السابقة، وهو فعل منكر محرم بالإجماع.

كما توسع الاجتهاد المعاصر في استخدام قاعدة "**سد الذرائع** "لحماية الأفراد من أي تهديد رقمي، مثل تسريب البيانات أو اختراق الحسابات، لأن هذه الأفعال تفضي غالبًا إلى ضرر بليغ، وقد قال النبي ﷺ:

«**لا ضرر ولا ضرار**» ([10]).

فكل وسيلة رقمية تؤدي إلى الإضرار بالمسلمين تُمنع ولو كانت مباحة في أصلها.

ومن أبرز جهود العلماء أيضًا تفعيل قاعدة **المسؤولية الجماعية** في الإعلام الرقمي، حيث حمّلوا شركات التقنية مسؤولية حماية بيانات المستخدمين ومنع إساءة استغلالها. وقد أفتى بعضهم بجواز مساءلة هذه الشركات قضائيًا وشرعيًا إذا قصرت في أداء واجبها تجاه حماية خصوصية الأفراد.

أما في مجال النشر الرقمي، فقد أكد العلماء أن الأصل في المعلومات المتداولة أن تكون صادقة ونافعة، أما الأخبار الملفقة أو غير الموثوقة فتدخل في باب الكذب، وقد ورد في الحديث:

«**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**» ([11]).

وهذا ينسحب مباشرة على إعادة نشر أي محتوى رقمي من غير تحقق من مصدره.

---

[7] الحجرات: 12

[8] النور: 19

[9] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي.، 2564

[10] ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1998) .سنن ابن ماجه .بيروت: دار الفكر ، 2341

[11] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي.، 5

وقد ظهر اتجاه فقهي يدعو إلى تفعيل **فقه الأولويات** في التعامل مع الإعلام الرقمي، بحيث تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وتُراعى القيم العليا مثل الأمن المجتمعي وحماية النسيج الأخلاقي للأمة. ومن ثمَّ فإن حرية التعبير في الفضاء الرقمي ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعدي على الثوابت الشرعية أو حقوق الآخرين.

أيضًا تناول العلماء قضية **الحق في النسيان الرقمي**، وهي مطالبة قانونية معاصرة بحذف المحتوى المسيء بعد فترة زمنية. وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة من زاوية التوبة الشرعية وحق الإنسان في ستر عيوبه إذا تاب، مستدلين بحديث النبي ﷺ:

«من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» ([12])-

في ضوء هذه الاجتهادات، يظهر أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة عالية في استيعاب مستجدات العصر الرقمي، مع المحافظة على مقاصده الكلية. وقد قدم العلماء المعاصرون إطارًا متوازناً يراعي التقنية الحديثة، لكنه في الوقت ذاته يحفظ للإنسان حقه في الكرامة والحرية المشروعة.

وبهذا يمكن القول إن اجتهادات العلماء في قضايا النشر الرقمي وحماية الخصوصية تمثل نموذجًا تطبيقيًا حيًّا للتفاعل بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، بما يضمن بناء بيئة رقمية أخلاقية آمنة تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل والعرض والمجتمع.

الفتاوى المعاصرة حول جرائم الإنترنت والأخلاقيات الرقمية

تُعدّ الفتاوى الشرعية المعاصرة حول جرائم الإنترنت من أهم المسائل التي ظهرت في العقود الأخيرة، حيث تغيّر العالم الرقمي وأسفر عن قضايا لم تكن معروفة في العصور السابقة. فالقرآن الكريم وضع قواعد عامة تحكم سلوك الإنسان، منها قوله تعالى :

﴿وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾ ([13])،

وهي قاعدة يمكن إسقاطها على كل أشكال الفساد الرقمي كالاختراق، والابتزاز الإلكتروني، ونشر الشائعات.

من أبرز القضايا التي تناولتها الفتاوى المعاصرة مسألة **السرقة الإلكترونية**، حيث بيّن العلماء أنّ الاستيلاء على أموال الناس عبر وسائل رقمية يدخل في قوله ﷺ:

«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» ([14]).

وبذلك قررت المجامع الفقهية أنّ هذا الفعل يأخذ حكم السرقة أو الغصب بحسب صوره المختلفة.

---

[12] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997) الجامع الصحيح .بيروت: دار ابن كثير. 2442

[13] القصص: 77

[14] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2564

كذلك تناولت الفتاوى قضية **انتهاك الخصوصية الرقمية**، مثل التجسس على البريد الإلكتروني أو سرقة الصور الشخصية. وقد استدل العلماء بقول الله تعالى :

﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ ([15]).

وهذا يدل على أنّ كل صورة من صور انتهاك خصوصيات الآخرين عبر الإنترنت محرّمة شرعًا.

من المسائل المهمة كذلك **نشر الأخبار الكاذبة والشائعات عبر وسائل التواصل**، إذ يعدّ ذلك من الكبائر لما يترتب عليه من الفتنة والإضرار بالمجتمع. وقد ورد في الحديث الشريف:

«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ([16]).

وعليه، أكدت الفتاوى المعاصرة أنّ نشر الأخبار دون تحقق يعد جريمة رقمية ذات بعد أخلاقي خطير.

الفتاوى المعاصرة تطرقت أيضًا إلى **الابتزاز الإلكتروني**، سواء المالي أو الأخلاقي، حيث أفتى العلماء أنّه يدخل ضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرّم لقوله تعالى :

﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ([17])-

كما بحثت الفتاوى **جرائم القرصنة الفكرية**)مثل سرقة البرامج والكتب الإلكترونية)، وقررت أنّها محرّمة لأنها تعدّي على حقوق الملكية، وهي من باب الظلم، وقد قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم» ([18])-

ومن القضايا المعاصرة **جرائم التشهير والإساءة الرقمية** عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث اعتبرها العلماء نوعًا من القذف أو السب، وهو محرّم بنص قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ ([19])-

الفتاوى الحديثة شدّدت على ضرورة **ضبط أخلاقيات النشر الرقمي**، بحيث يلتزم المسلم بالصدق والأمانة، استنادًا إلى الحديث الشريف:

«من غشّ فليس منا» ([20]).

وهذا ينسحب على المحتوى الرقمي المضلل أو المزيف.

---

[15] الحجرات: 12

[16] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5

[17] النساء: 29

[18] أبو داود، سليمان بن الأشعث .سنن أبي داود .بيروت: دار الكتب العلمية، 3594.2009

[19] الأحزاب: 58

[20] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 101

وقد اهتمت المجامع الفقهية، كـ **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، بإصدار قرارات تنظم التعامل مع الإنترنت، مؤكدين أنّ **الأصل في التقنية الإباحة** ما لم تتضمن محرّمًا، مع وجوب مراعاة القواعد الكلية كالضرر، والعدل، وحفظ الحقوق ([21])-

وفي مجال حماية الأطفال من جرائم الإنترنت، صدرت فتاوى تحذّر من تعريضهم للمحتويات غير الأخلاقية أو استغلالهم، مستندة إلى قوله ﷺ:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» ([22])-

الفتاوى أيضًا شدّدت على أن **الدعوة إلى الله عبر الوسائط الرقمية** مشروعة ومرغّبة، لكن يحرم استغلال هذه الوسائط في نشر الفكر المنحرف أو الغلو والتكفير. وقد استدل العلماء بحديث النبي ﷺ:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه» ([23])-

كما ناقشت الفتاوى مسألة **العقوبات الشرعية على الجرائم الرقمية**، وأكدت أنها تُقاس على الجرائم التقليدية بالقياس الشرعي، كحد القذف أو التعزير في جرائم التشهير والإساءة. وتؤكد الفتاوى أنّ **الأخلاقيات الرقمية** ليست مجرد ضوابط قانونية، بل هي التزام شرعي ينبع من مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

وفي الختام، يتضح أنّ الفتاوى المعاصرة قدّمت إطارًا شاملاً لمعالجة جرائم الإنترنت، مستندة إلى نصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهية، مما يدل على مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة التغيرات التكنولوجية الحديثة.

التحديات الفقهية في موازنة حرية التعبير مع الضوابط الشرعية

تُعَدُّ حرية التعبير من أبرز القضايا التي طُرحت في العصر الحديث، وارتبطت مباشرة بتطور وسائل الإعلام التقليدي والرقمي. غير أنّ هذه الحرية لا بد أن تخضع لضوابط شرعية تحفظ المصالح العامة، وتراعي مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. يقول الله تعالى :

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ([24])،

وهو توجيه عام يُظهر أنّ التعبير مكفول ولكن في إطار الأدب والاحترام.

من الناحية الفقهية، يمثل التحدي الأول في هذا المجال هو كيفية التوفيق بين مبدأ **الأصل في القول الإباحة**، وبين مبدأ **سدّ الذرائع** إذا ترتب على القول مفسدة عظيمة. فالنصوص الشرعية أقرت حرية البيان، لكن في الوقت ذاته وضعت ضوابط تمنع الفحش والباطل. قال النبي ﷺ:

---

[21] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2012) .قرارات وتوصيات المجمع حول القضايا المعاصرة .جدة: منظمة التعاون الإسلامي

[22] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997) الجامع الصحيح .بيروت: دار ابن كثير.893

[23] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2674

[24] البقرة: 83

«ليس المؤمن بالطعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء» ([25])-

التحدي الثاني يكمن في تحديد **الحدود الشرعية للنقد والمعارضة** .فبينما يقرّ الإسلام بحق المسلم في النصح والإنكار على الحاكم أو المجتمع، إلا أنّه يحرّم الخروج عن حدود الأدب الشرعي، أو إثارة الفتن والعداوات. قال رسول الله ﷺ:

«الدين النصيحة» ([26])-

التحدي الثالث هو معالجة **خطاب الكراهية** .فحرية التعبير إذا أدت إلى السبّ أو القذف أو الإساءة إلى المقدسات الدينية لم تعد حرية مشروعة، بل تدخل في دائرة التحريم. قال الله تعالى :

﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهَّ فَيَسُبُّوا اللهَّ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ([27]).

هذه الآية تدل على أنّ حرية التعبير لا تبرر التعدي على معتقدات الآخرين.

من التحديات كذلك **الإساءة للنبي ﷺ والشخصيات المقدسة** تحت شعار حرية التعبير. وقد أجمعت الفتاوى المعاصرة أنّ هذا ليس من الحرية، بل هو عدوان صريح يدخل في باب السبّ الذي يعاقب عليه شرعًا.

قضية أخرى تتمثل في **التوازن بين حرية الصحافةوكتمان الأسرار** .فبينما الصحافة لها حق النشر، إلا أنّ نشر ما يضرّ بأمن المجتمع أو يخالف مقاصد الشريعة يدخل في دائرة التحريم. قال ﷺ:

«إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» ([28])-

التحدي السادس هو **حرية التعبير في الفضاء الرقمي**، حيث يمكن لأي فرد أن ينشر رأيه عبر شبكات التواصل. وهنا تبرز الحاجة إلى ضوابط فقهية تحكم النشر الإلكتروني وتمنع الكذب والافتراء. قال ﷺ:

«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» ([29])-

كما أنّ من أبرز التحديات الفقهية التفريق بين **حرية الفكر** و**حرية نشر الفكر** .فالفكر الباطني أو الاعتقادي قد يُترك للإنسان بينه وبين ربه، أما نشر الأفكار التي تُفسد المجتمع فيُمنع شرعًا.

ومن التحديات **تقييد التعبير إذا مسّ ثوابت العقيدة أو وحدة الأمة** .فالفقهاء المعاصرون يستدلون بقوله تعالى

:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ ([30])،

---

[25] الترمذي، محمد بن عيسى. (2009) .سنن الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية. 1977

[26] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 55

[27] الأنعام: 108

[28] الترمذي، محمد بن عيسى. (2009) .سنن الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية. 1959

[29] مسلم بن الحجاج. (1991)-صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5

[30] آل عمران: 103

على أنّ الحرية التي تؤدي إلى التفرقة لا يجوز إطلاقها بلا قيد.

التحدي التاسع هو **حماية الأعراض عبر حرية التعبير**، خاصة في قضايا الإعلام الرقمي، حيث يؤدي النشر غير المسؤول إلى القذف والتشهير. وقد حدد القرآن عقوبة القاذف في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ([31])-

التحدي العاشر هو **حدود السخرية والهزل** .فالضحك مباح في أصله، لكن إذا أدى إلى تحقير الآخرين أو ازدراء الدين صار حرامًا. قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ...﴾ ([32])-

ومن القضايا الفقهية المعاصرة كذلك **التعبير الفني والأدبي**، كالرسوم والأفلام والمسرحيات. وهنا يؤكد العلماء أنّ الضابط الأساسي هو خلوها من المحرمات، وعدم تعارضها مع ثوابت الدين وأخلاقه.

التحدي الثاني عشر يتعلق بـ **حرية التعبير في مواجهة السلطة** .فالفقهاء يقرون بحق الناس في قول كلمة الحق، لكن يمنعون التحريض على العنف والفوضى، مستشهدين بحديث النبي ﷺ:

«أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» ([33])-

التحدي الثالث عشر هو **العلاقة بين القوانين الوضعية والضوابط الشرعية** .فبعض الدول تمنح حرية مطلقة للتعبير، لكن الفقهاء يرون أنّ الحرية المطلقة من غير قيد تؤدي إلى فوضى، بينما الشريعة تجعلها حرية مسؤولة منضبطة بالمقاصد.

وأخيرًا، يتبين أن التوازن بين حرية التعبير والضوابط الشرعية يمثل تحدياً فقهيًا متجددًا، يحتاج إلى اجتهاد مستمر يراعي تغير الوسائل ويثبت على ثوابت المقاصد، ليبقى الإسلام دينًا يحفظ الحقوق ويصون القيم في كل زمان ومكان.

---

[31] النور: 4

[32] الحجرات: 11

[33] النسائي، أحمد بن شعيب. (1986 .)سنن النسائي .بيروت: مؤسسة الرسالة. 4209